

خالته واولادهم وان نزلوا اول من عمومة ابنيه و
خولته وكذا اولاد كل بطر اول من بطر الابعد
ويقوم اولاد العمومة والعمات والمخولة والحالات مقام
ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به واحدا كان او اكثر **الثانية** من اجتمع له سلبان ورث
بهما لم يمنع احدهما الاخر فالاول كان عمه لآب وهو في
حال الامه او زوج هو ابن عمه وعمته لآب هي خاله لامر
والثاني كان عمه هو اخ حكمه لآب والعمومة والمخولة
مع الزوج والزوجية حكمه ابائهم ياخذ من يتقرب بالامر
ثلث الاصل وللزوج نصيب الاعلى وما يقرب من يتقرب
بالاب **المقصود الثاني** في ميراث الازواج للزوج هو عند الولد

المصنف وللزوج الربع ومع وجوده وان نزل نصيب النصيب
ولو لم يكن وارث سوى الزوج رده عليه الفاضل وفي الرد
قولان احدهما لها الربع والباقي للامام والاخر يرد
عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالزوج عمدة الامم
والاول اظهر واذا كثرت الكثر من واحدة فمن مشتركات
في الربع او الثلث وترث الزوجة وان لم يدخل بها
الزوج وكذا الزوج وفي العدة التجهية خاصة لكن
لو طلقتها من نكاح ورثت وان كان بابيها ما لم يخرج
ولم يبرأ او لم يتزوج ولا ترث البائنة الاها ورث
الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا اعد العقار ورث
من قيمته الاكاث والابنية ومنهم من طرد الحكم

النصف